

21 March 2013
Arabic
Original: French

اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في اتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر

جنيف، ١٥ و ١٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢

محضر موجز للجلسة الأولى

المعقودة في قصر الأمم، جنيف، الخميس ١٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس المؤقت: السيد ساريغا (مكتب شؤون نزع السلاح)

الرئيس: السيد دومنغو (الفلبين)

المحتويات

افتتاح الاجتماع

تأكيد تسمية رئيس الاجتماع

إقرار جدول الأعمال

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة

تأكيد النظام الداخلي

تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع

تبادل عام للآراء

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي تقديم التصويبات بإحدى لغات العمل، وعرضها في مذكرة وإدراجها في نسخة من
المحضر. وإرسال هذه التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى وحدة تحرير الوثائق:
Editing Unit, room E.4108, Palais des Nations, Geneva

وتُدرج أي تصويبات لمخاضر جلسات الاجتماع في وثيقة تصويب واحدة تصدر بُعيد نهاية
الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٥٥ .

افتتاح الاجتماع

١- الرئيس المؤقت أعلن باسم الأمين العام للأمم المتحدة الذي يضطلع بدور الوديع لاتفاقية حظر أو تقييد استعمال أسلحة تقليدية معينة يمكن اعتبارها مفرطة الضرر أو عشوائية الأثر والبروتوكولات المرفقة بها، افتتاح اجتماع عام ٢٠١٢ للأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية.

تأكيد تسمية رئيس الاجتماع

٢- الرئيس المؤقت ذكر بأنه حسبما أشير إليه في الفقرة ٣٢ من الوثيقة الختامية للمؤتمر الرابع لاستعراض الاتفاقية عام ٢٠١١ (CCW/CONF.IV/4، الجزء الأول)، قررت الأطراف المتعاقدة السامية في الاتفاقية تعيين السيد خيسوس س. دومينغو (الفلبين) رئيساً لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية المقرر عقده في عام ٢٠١٢. فإذا لم يكن ثمة اعتراض، سيعتبر الرئيس المؤقت أن اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية يرغب في تأكيد هذا التعيين.

٣- وقد تقرر ذلك.

٤- تولى السيد دومينغو (الفلبين) الرئاسة.

إقرار جدول الأعمال (CCW/MSP/2012/1)

٥- الرئيس أشار إلى أن جدول الأعمال المؤقت لاجتماع الأطراف المتعاقدة السامية عام ٢٠١٢ منشور تحت الرمز CCW/MSP/2012/1 وقال إنه يعتبر الاجتماع يود إقرار جدول الأعمال المؤقت المذكور.

٦- وقد تقرر ذلك.

رسالة الأمين العام للأمم المتحدة

٧- بدعوة من الرئيس، تلا السيد توكايف (المدير العام لمكتب الأمم المتحدة في جنيف، والأمين العام لمؤتمر نزع السلاح) رسالة من الأمين العام للأمم المتحدة.

٨- وقال الأمين العام في رسالته إن أحد مواطن قوة الاتفاقية هو استجابتها للمشاكل الإنسانية التي يسببها تطور تكنولوجيات الأسلحة والتزاعات المسلحة، وأنه يبحث بشدة الأطراف المتعاقدة السامية على مواصلة تقصي السبل الكفيلة بتفادي إصابة المدنيين بالألغام المضادة للمركبات، وعرقلة هذه الألغام لإيصال المساعدة الإنسانية، والتنمية الاقتصادية والاجتماعية. ودعا من جديد جميع الجهات الفاعلة المعنية إلى إيلاء اهتمام أكبر للمخاطر الشديدة التي يشكلها بالنسبة للمدنيين، الجهود إلى استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق

المأهولة بالسكان. وأخيراً، حث بشدة الأطراف على مضاعفة الجهود من أجل التوعية بأحكام الاتفاقية وتعزيز تطبيقها. واختتم الأمين العام كلمته مشيداً باعتماد خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها والالتزام بتعزيز الشفافية في إبلاغ المعلومات بموجب آلية رصد الامتثال لأحكام الاتفاقية.

تأكيد النظام الداخلي (CCW/CONF.IV/2)

٩- الرئيس اقترح أن يطبق اجتماع الأطراف المتعاقدة السامية في ٢٠١٢ النظام الداخلي الذي اعتمدته المؤتمر الرابع لاستعراض الاتفاقية (CCW/CONF.IV/2) مع إجراء ما يلزم من تعديلات، مع تجاهل مواد هذا النظام الداخلي التي يتضح أنها لا تنطبق في حالة الاجتماعات القصيرة.

١٠- وقد تقرر ذلك.

تأكيد تسمية الأمين العام للاجتماع

١١- الرئيس قال مشيراً إلى المادة ١٤ من النظام الداخلي، إن الأمين العام للأمم المتحدة عين السيد بانتان نوغروهو، رئيس وحدة دعم تنفيذ الاتفاقية، أميناً عاماً للاجتماع. واقترح أن يؤكد الاجتماع تسمية السيد نوغروهو لأداء هذه المهام.

١٢- وقد تقرر ذلك.

تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال أي هيئة فرعية للاجتماع (CCW/MSP/2012/2)

١٣- الرئيس لا يرى من الضروري إنشاء هيئات فرعية، فالاجتماع لن يستغرق سوى يومين، وهو يعتزم استخدام الوقت المتاح في عقد جلسات عامة، وفي إجراء مشاورات غير رسمية، إذا كانت هناك ضرورة لذلك. ويعتزم أيضاً أن يقرن بالتبادل العام للآراء، النظر في البند ٩ من جدول الأعمال (خطة عمل معجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها). وعلى هذا الأساس، قال الرئيس إنه يعتبر أن المؤتمر يرغب في اعتماد التنظيم المقترح لأعمال الاجتماع.

١٤- وقد تقرر ذلك.

١٥- السيدة غاليناس منسق اللجنة التوجيهية لبرنامج الرعاية، قدم تقريره الخاص ببرنامج رعاية الاتفاقية (CCW/MSP/2012/7). وشملت الرعاية ثمانية ممثلين لحضور أسبوع الاجتماعات التي تعقد بموجب الاتفاقية، كما تولى البرنامج رعاية ٢٠ ممثلاً لحضور اجتماع الخبراء لعام ٢٠١٢ الذي عُقد بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، والبروتوكول الثاني المعدل، والبروتوكول الخامس، والذي استطاع خلاله المستفيدون من البرنامج الاستعلام عن نظام الاتفاقية وطريقة الانضمام إليها، بل وعرض أوجه التقدم التي أحرزوها في مجال تحقيق

عالمية الاتفاقية. ووجه السيد غاليناس الانتباه إلى أن طلبات الرعاية ينبغي أن ترد بالضرورة قبل الاجتماع المعني بستة أسابيع. وأعرب عن ترحيبه بقرار اللجنة التوجيهية مواصلة إسناد إدارة البرنامج إلى مركز جنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وأشاد بعمل الأمانة الذي اضطلعت به وحدة دعم التنفيذ، مشيراً في هذا الصدد إلى أن إلغاء وظيفة أمين من ميزانية الوحدة من شأنه الإضرار ببرنامج الرعاية. وذكر بأن البرنامج ما كان لينشأ بدون الدعم المالي للدول، وشكر أستراليا والصين وإسبانيا وتركيا على المساهمات التي قدمتها في عام ٢٠١٢، ودعا جميع الأطراف المتعاقدة السامية الأخرى والمنظمات الإقليمية إلى مساندة البرنامج.

١٦ - الرئيس قدم التقرير الذي أعدته وحدة دعم التنفيذ بشأن تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها (CCW/MSP/2012/6). وذكر بالتعهدات الهامة التي قطعت في خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها (CCW/CONF.IV/4/Add.1)، المرفق الأول)، ولا سيما التعهدات الواردة في فقراتهما ٣ و ٤ و ٥، وأشار إلى أنه مع وجود ١١٥ طرفاً متعاقداً سامياً في الاتفاقية، ما زال هناك الكثير الذي ينبغي عمله في مجال تحقيق عالمية الاتفاقية. وأبلغ الوفود بعمليات الانضمام الأخيرة التي سُجّلت فيما يتعلق بالاتفاقية (بورووندي) والبروتوكول الخامس (جنوب أفريقيا، وبورووندي، وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، وتركمانستان)، وبإيداع كوبا صكوكاً تعبر عن موافقتها على الالتزام بالبروتوكول الرابع والبروتوكول الخامس.

تبادل عام للآراء

١٧ - السيد وولكوت (أستراليا) قال إن الاتفاقية ينبغي أن تواصل إبراز ملاءمتها كصك رئيسي للقانون الدولي الإنساني، وأن أستراليا تعمل وفقاً لذلك في منطقة آسيا والمحيط الهادئ، وتساهم، بصفة خاصة من الناحية المالية والتقنية، في الاجتماعات التي تعقد في المنطقة، وفي برنامج الرعاية (حيث دفعت ١٠٠ ٠٠٠ دولار خلال السنوات الخمس المنصرمة). وأعرب السيد وولكوت عن أسفه لفشل المفاوضات التي جرت في ٢٠١١ بشأن البروتوكول الجديد الخاص بالذخائر العنقودية، ودعا السيد وولكوت الأطراف المتعاقدة السامية إلى إمعان نظرها في الأعمال التي تعتزم القيام بها في عام ٢٠١٣ وما بعده. وقال إن أستراليا تؤيد من ناحيتها مواصلة المناقشات بشأن المسألة المعلقة المتمثلة في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، شريطة أن توافق جميع الأطراف على ذلك.

١٨ - السيد ياماموتو (اليابان) قال إن اليابان مقتنعة اقتناعاً جازماً بالحاجة الماسة إلى التزام متجدد من جميع الأطراف المتعاقدة السامية من أجل تنظيم استخدام الذخائر العنقودية، وأنه بالرغم من فشل مفاوضات عام ٢٠١١ بشأن بروتوكول جديد متعلق بها، تحتفظ الاتفاقية بكل مصداقيتها باعتبارها إطاراً قانونياً دولياً يخفف الشواغل الإنسانية التي تثيرها هذه الذخائر، مع الالتزام في الوقت نفسه، بتحقيق التوازن مع المتطلبات الخاصة بالأمن.

١٩ - السيدة ميهتا (الهند) قالت إن فشل المفاوضات الخاصة ببروتوكول جديد بشأن الذخائر العنقودية ينبغي ألا يحجب أهمية الاتفاقية بشأن أسلحة تقليدية معينة وينبغي ألا يعوق هدف تحقيق عالميتها. وقالت إن الهند ملتزمة تماماً ببرنامج الرعاية بموجب الاتفاقية، قد أسهمت فيه من الناحية المالية بصفة منتظمة وأنها تؤيد أيضاً نهج البروتوكول الثاني المعدل الذي يرمي إلى تحقيق التوازن بين الشواغل الإنسانية المرتبطة باستخدام الألغام الأرضية، ومقتضيات الدفاع الشرعية، ولا سيما لدى الدول ذات الحدود الطويلة، كما تؤيد الحظر الكامل لنقل الألغام غير الألغام المضادة للأفراد إلى جهات فاعلة من غير الدول.

٢٠ - السيد كوس (الاتحاد الأوروبي)، تحدث أيضاً باسم البلدان المرشحة للانضمام إلى الاتحاد الأوروبي (جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة، وآيسلندا، والجبل الأسود، وصربيا)، وبلد عملية تحقيق الاستقرار والانتساب والمرشح المحتمل (البوسنة والهرسك)، وكذلك جورجيا وجمهورية مولدوفا، وقال إن الاتحاد الأوروبي يساند خطة العمل المعجلة بشأن عالمية الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها. ويؤيد المبدأ القائل بأن على الأطراف المتعاقدة السامية أن تعمل بطريقة هادفة وفعالة وتبذل جهودها من أجل استخدام الموارد القائمة بصورة أفضل. وأضاف أن الاتحاد الأوروبي يشعر بالارتياح للمنحى العملي وأوجه التآزر التي تشجع تنفيذ الصكوك المختلفة التابعة للاتفاقية، وتزامن الإجراءات المختلفة لإعداد التقارير بموجب هذه الصكوك، كما يولي قيمة كبيرة لمواصلة المناقشات بشأن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار الاتفاقية.

٢١ - السيد غييرو (البرازيل) قال إن البرازيل تعتبر أن الألغام المضادة للمركبات بمثابة جزء لا يتجزأ من الاستراتيجية الدفاعية لأي بلد، وأن البرازيل لا تؤيد اعتماد اشتراطات تجعل من الضروري التكيف، بل الاستعاضة عن المخزونات القائمة من الألغام المضادة للمركبات بتكاليف مالية وتشغيلية باهظة، ومن الأصعب كثيراً على البلدان النامية تحملها، ولا سيما فيما يتعلق بالجوانب الأساسية لاشتراط إمكانية الكشف عن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد ومدى صلاحية استخدامها. وبالإضافة إلى ذلك، قال إن أحكام الاتفاقية تغطي الجوانب التقنية الخاصة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد والمسائل المتعلقة باستخدامها بطريقة شاملة وصارمة، كما أن الاعتبارات الإنسانية أخذت فيها في الاعتبار على النحو الواجب.

٢٢ - السيد وو (الصين) قال إنه فيما يتعلق بالمساعدة على إزالة الألغام للأغراض الإنسانية، قدمت الصين منذ عام ١٩٩٨ المعدات ووفرت عمليات الإعداد الفني لنحو ٤٠ بلداً في آسيا وأفريقيا وأمريكا اللاتينية. وفي عام ٢٠١٢، أرسلت فريق أخصائيين إلى كمبوديا لأغراض التدريب على إزالة الألغام ميدانياً. واضطلعت الصين أيضاً بالتدريب على إزالة الألغام في السودان والسودان الجنوبي و قدمت مساعدة للضحيا في لبنان وجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية. ولتسوية مسألة الألغام المضادة للمركبات، ينبغي اللجوء إلى وسائل أخرى غير الوسائل التي تستخدم فيما يتعلق بالألغام المضادة للأفراد. وقال إن البروتوكول الثاني المعدل يتضمن أحكاماً ملائمة بشأن الألغام المضادة للأفراد ينبغي تطبيقها بصورة فعالة وكاملة.

٢٣- السيد كوون هايريونغ (جمهورية كوريا) قال إن الاتفاقية أثبتت قدرتها على التكيف مع التطورات التقنية في مجال الأسلحة. ومع التحديات الجديدة التي تثيرها التفاعلات المسلحة، حسبما يدل على ذلك البروتوكول الخامس بشأن المتفجرات من مخلفات الحرب. وأضاف أن حكومة جمهورية كوريا تواصل توعية القوات المسلحة بهذا الصك وبروتوكولاته، واتخذت جميع التدابير اللازمة لتنفيذه بصورة فعالة. ومع ذلك، ولدواعي الأمن الوطني، قال إنها مضطرة إلى اللجوء إلى استخدام الألغام، بما في ذلك الألغام غير الألغام المضادة للأفراد كوسائل للدفاع والردع وذكر أن وفد جمهورية كوريا يشعر بالارتياح لأن خطة العمل الرامية إلى تعزيز عالمية الاتفاقية وبروتوكولاتها، وبرنامج الرعاية في إطار الاتفاقية بدأت تؤتي ثمارها.

٢٤- المنسنيور توماسي (الكرسي الرسولي) قال إن وفد الكرسي الرسولي يود إثارة مسألة استخدام الأسلحة المتفجرة في المناطق المأهولة بالسكان فهي مسألة وجيهة في سياق التفاعلات الأخيرة والقائمة. والملاحظ أنه على الرغم من الاعتبارات القانونية والسياسية والإنسانية، ما فتى المدنيون في المناطق الحضرية يشكلون أول ضحايا النزاعات المسلحة كما أن الأضرار الناجمة تلحق أساساً بالبنى الأساسية المدنية، والوسائل الأساسية لإعاشة جماعات سكانية بأكملها مما يؤدي إلى صدمات نفسية وإعاقة التنمية. والجراح الناجمة عن ذلك في المجالين الاجتماعي والسياسي تجعل أي مصالحة صعبة، بل مستحيلة. وإذا كانت الخسائر في صفوف الجنود أمراً لا يُقبل كثيراً، فإن الأمر ليس كذلك دائماً لما يتعلق الأمر بالخسائر في صفوف المدنيين غير المنتمين إلى نفس الفئة القومية، حيث يبدو ومع الأسف أنها تحظى بإدانة أقل. وقال إن من الضروري إبداء قدر كبير من عدم التسامح، بل وعدم التسامح إطلاقاً إزاء تقبل صنوف المعاناة المفروضة على الأبرياء.

٢٥- السيد هوفمان (ألمانيا) قال إن تحقيق عالمية الاتفاقية، وإنجاز الأهداف التي اعتمدها المؤتمر الرابع لاستعراض الاتفاقية تشكل الأولويات بالنسبة للوفد الألماني. وفيما يتعلق بالمتفجرات من مخلفات الحرب، قال إن ألمانيا تقدم مساعدة كبيرة في مجال إزالة الألغام في أكثر من ٤٠ بلداً، وأنها تعمل حالياً على تعزيز أمن مستودعات الذخائر في شمال أفريقيا وتتوخى تحقيق الهدف ذاته في منطقة الساحل. وذكر أن تعميم المبادرات الرامية إلى الحد من مدة صلاحية استخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، وإتاحة إمكانية الكشف عنها، أمر ضروري في رأي ألمانيا من أجل الحصول على نتائج ملموسة على الصعيد الإنساني. وقال إن ألمانيا تولي للتطبيق الكامل للأحكام الحالية أهمية أكبر من وضع قواعد جديدة، ومن ثم تأمل بدلاً من إعداد بروتوكول جديد، مواصلة تبادل الآراء. وأضاف أن أحد أهدافها هو البحث عن وسائل أكثر فعالية لتنفيذ البروتوكول الثاني المعدل فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد.

٢٦- السيد بيرماكوف (الاتحاد الروسي) قال إن المهم بالنسبة لبلده في المقام الأول هو السهر على التنفيذ الكامل لأحكام الاتفاقية وبروتوكولاتها. وإن موقف الاتحاد الروسي

فيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد لم يتغير. والمسألة الأساسية المطروحة هي ما إذا كانت هذه الأسلحة تستخدم وفقاً لقواعد القانون الدولي الإنساني أم لا. وقال إن الاتحاد الروسي لا توجد لديه حتى اليوم بيانات تدل على أن الألغام المضادة للمركبات تسبب خسائر عديدة ومعاناة بشرية كبيرة أثناء النزاعات المسلحة وبعدها. ومن المعقول أكثر مواصلة تبادل جدي للآراء بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، والنظر في الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في إطار البروتوكول الثاني المعدل.

٢٧- السيد بنيتيس فيرسون (كوبا) قال إنه يسره أن يعلن أن كوبا قدمت رسمياً صكوك تصديقها على البروتوكولين الرابع والخامس، ويحدوها اليقين بأن من الممكن زيادة عدد الدول الأطراف في الاتفاقية بسرعة نسبياً، كما تؤكد من جديد دعمها لخطة العمل بشأن عالمية هذا الصك. وفيما يتعلق بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، قال إن كوبا لا تؤيد مواصلة المناقشات.

٢٨- السيد كانشولا غوتيريس (المكسيك) قال إن ثمة حاجة ماسة إلى مضاعفة الجهود للتوصل إلى تنفيذ كامل للقواعد الإنسانية الواجبة التطبيق. وإن موقف المكسيك، الذي أُعيد تأكيده مرات عديدة هو أن جميع الأسلحة غير المتوافقة مع مبادئ القانون الدولي الإنساني ينبغي حظرها. وينبغي للأطراف في الاتفاقية التحلي بالطموح، واستئناف النظر في مسألة إنشاء آلية للتحقق من الالتزام بأحكام هذا الصك والبروتوكولات المرفقة به. وقال إنه يمكن توخي إجراء تعديل على الاتفاقية لهذا الغرض.

٢٩- السيد خفوستوف (بيلاروس) قال إنه نظراً لعدم تحقيق توافق في الآراء بشأن مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد، ترى السلطات البيلاروسية أنه لن يتسنى التوصل في مستقبل قريب إلى اتفاق بشأن صك قانوني دولي يتعلق بهذه الإشكالية، وأن من غير المنطقي الرغبة في عقد اجتماع آخر للخبراء في عام ٢٠١٣ بشأن هذا الموضوع. ومع ذلك، أشار إلى أن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة هي مسألة يمكن التوصل فيها إلى توافق في الآراء، وأن بيلاروس تسعى جاهدة لتعزيز هدف تحقيق عالمية الاتفاقية والبروتوكول الخامس.

٣٠- السيد نور - علم (بنغلاديش) قال إن بنغلاديش تضطلع، في إطار تنفيذ التزاماتها بموجب الاتفاقية، بأنشطة شتى على المستوى الوطني، ولا سيما بأنشطة توعية لقواتها المسلحة والجمهور الواسع، وتدمير الذخائر غير المنفجرة، وغيرها من الذخائر والأجهزة المكتشفة في أراضيها، كما تنفذ أنشطة للتدريب وتعزيز القدرات. وقال إن القوات المسلحة البنغلاديشية تواصل المشاركة في عمليات إزالة الألغام للأغراض الإنسانية في إطار قوات حفظ السلام التابعة للأمم المتحدة في مناطق مختلفة من العالم. وتطلب بنغلاديش إلى جميع الأطراف المعنية التحلي بالإرادة السياسية اللازمة لكي يتسنى إيجاد حل متوازن وعملي على وجه السرعة فيما يتعلق بمشروع البروتوكول السادس بشأن الذخائر العنقودية الذي سيرفق بالاتفاقية.

٣١- السيد ألكساندر أوسادتشي (أوكرانيا) قال إن أوكرانيا تأسف لأن المجتمع الدولي لم يستطع الوصول بالمفاوضات المتعلقة بمشروع البورتوكول السادس بشأن الذخائر العنقودية إلى خاتمة ناجحة. وأضاف إن أوكرانيا ترى أن الألغام غير الألغام المضادة للأفراد لا تشكل من وجهة النظر الإنسانية مخاطر أكبر من الأنواع الأخرى من الذخائر، وأن أوكرانيا تتردد نفس رأي الدول التي تعتبر من غير الملائم مواصلة المناقشات بشأن هذه المسألة. فالإحصاءات التي جُمعت في السنوات الأخيرة تُظهر بوضوح أن الأجهزة المتفجرة المرتجلة مسؤولة عن وقوع أغلب الضحايا بين المقاتلين والمدنيين في المناطق التي تشهد نزاعات.

٣٢- السيد سيمون - ميشيل (فرنسا) قال إن فرنسا تُعرب عن ارتياحها للمناقشات المثمرة التي جرت في إطار البروتوكول الثاني المعدل بشأن مسألة الأجهزة المتفجرة المرتجلة ويحدوها الأمل في أن تسفر قريباً عن اتخاذ تدابير محددة. كما أعربت عن ارتياحها في نيسان/أبريل ٢٠١٢ لإدراج مسألة الألغام غير الألغام المضادة للأفراد في جدول الأعمال الخاص بالاتفاقية. ويحدوها الأمل في أن يتسنى حدوث تقارب في المواقف بين مختلف الدول في المستقبل القريب، ومن ثم ترى أن من الملائم مواصلة المناقشات على مستوى الخبراء. وقال إن فرنسا تُعلن أنها تعزم المساهمة في عام ٢٠١٢ بمبلغ قدره ١٠ ٠٠٠ يورو لأغراض رعاية الدول الأطراف.

٣٣- السيد ميانو (الفلبين) قال إن استخدام الأجهزة المتفجرة المرتجلة من قِبل جهات فاعلة من غير الدول ما فتئ يوقع ضحايا بين قوات الشرطة، وأفراد الجيش والسكان المدنيين في الفلبين. وتحث الفلبين جميع أصحاب المصلحة في ميدان نزع السلاح، والعمل الإنساني على اتخاذ تدابير فعالة لمكافحة الأجهزة المتفجرة المرتجلة، وترى أن المناقشات الخاصة بالألغام غير الألغام المضادة للأفراد، مفيدة، وتؤيد مواصلة اجتماعات الخبراء بشأن تلك المسألة. وأضاف إن الفلبين تبذل جهودها من أجل تشجيع الانضمام إلى الاتفاقية والبروتوكولات المرفقة بها على المستويين الثنائي والإقليمي، ولا سيما داخل رابطة أمم جنوب شرق آسيا.

٣٤- السيد شميت (سويسرا) قال إن الوفد السويسري يشيد بالعمل الذي أنجزه منسق برنامج الرعاية، والعمل الذي أنجزه مركز حنيف الدولي لإزالة الألغام للأغراض الإنسانية، وإن الوفد إذ يحدوه الاقتناع بالآثار الإيجابي لهذا البرنامج على تحقيق عالمية الاتفاقية وتنفيذها، يُعرب عن ترحيبه بزيادة عدد الجهات الراعية على مر السنين. وقال إن العواقب الإنسانية لاستخدام الألغام غير الألغام المضادة للأفراد على السكان المدنيين والعاملين في بعثات حفظ السلام، وفي الأنشطة الإنسانية أو في التنمية تشكل منذ زمن طويل شواغل لسويسرا المقتنعة بضرورة وضع قواعد واضحة في هذا الخصوص.

رُفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٠.